

Distr.: General
21 October 2015
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠٣٦/٢٠١١

آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدم من: زينايدا يوسوبوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧

والذين أحيل إلى الدولة الطرف في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

الموضوع: إنكار حق صاحبة البلاغ في التعويض بوصفها

ضحية للقمع السياسي في عهد ستالين

المسائل الإجرائية: المقبولة - استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: تعويض الضحية عن التوقيف أو الاحتجاز بشكل

غير قانوني؛ الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

مواد العهد: ٢(٢) و(٣) و(٥)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.15-17393(A)



* 1 5 1 7 3 9 3 *

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٥(٤) من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٣٦/٢٠١١*

المقدم من: زينايدا يوسوبوفا (لا يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقاسم البلاغ: ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٣٦/٢٠١١، المقدم إليها من زينايدا
يوسوبوفا، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،
والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفيه دي فروفيل، والسيد يوجي إواساوا،
والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد
نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيز - ريسيا، والسيد فايان عمر سالفيلي، والسيد ديوجال
سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة
مارغو واترفال.

يرد في تذييل هذه الآراء نص رأي فردي (مخالف) أدلى به عضو اللجنة السير نايجل رودلي، ونص رأي
فردي (مخالف) أدلت به عضو اللجنة السيدة أنيا زايرت - فور، وأيده أعضاء اللجنة السيد يوجي إواساوا،
والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي.

آراء بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة زينايدا يوسوبوفا، مواطنة من الاتحاد الروسي مولودة في عام ١٩٣٦. وتدعي أنها ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقها بموجب المادتين ٢(٢) و(٣) و٩(٥) من العهد. كما تدعي صاحبة البلاغ في آخر رسالة لها انتهاك حقوقها بموجب المادة ٢٦ من العهد. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. ولا يمثل صاحبة البلاغ محاماً.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ تدعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت في عام ١٩٤٤ هي ووالداها للإخلاء القسري من مدينة غروزني والترحيل إلى كازاخستان. وتدعي أنها رُحلت بسبب إثنيتها الشيشانية. وتؤكد أن إجراء الترحيل استند إلى المرسوم رقم ١٠٢/١١٦ الصادر عن رئاسة المجلس الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ٧ آذار/مارس ١٩٤٤، وإلى الأمر رقم ٥٠٧٣ الصادر عن اللجنة الحكومية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤. ونتيجة ذلك، فقدت أسرة صاحبة البلاغ ممتلكاتها وخضعت للاحتجاز في كازاخستان لمدة ١٣ عاماً.

٢-٢ وتزعم صاحبة البلاغ أيضاً أنها تلقت في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ شهادة من وزارة الشؤون الداخلية الشيشانية، في الاتحاد الروسي، تؤكد وقوعها ضحية القمع السياسي، وتحديدًا من خلال تعرضها للاحتجاز بسبب انتمائها إلى الجماعة الإثنية الشيشانية. وتشير الشهادة أيضاً إلى أن صاحبة البلاغ شملتها أحكام الفقرة (ب) من المادة ٣ من القانون الاتحادي رقم ١٧٦١ الصادر في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ والمتعلق برد الاعتبار لضحايا القمع السياسي.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنه وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ١٧٦١^(١) يحق لها الحصول على تعويض عن القمع الذي تعرضت إليه. ولهذا الغرض، قدمت طلباً إلى إدارة مقاطعة كيروف للحصول على تعويض في شكل منحة مالية شهرية، تم رفضه. وكان رد الإدارة هو أن صاحبة البلاغ كانت قد تلقت بالفعل أشكالاً أخرى من المساعدة الاجتماعية، ومعاشاً تقاعدياً ومعاش عجز من الفئة ٢. ولما كانت صاحبة البلاغ تتلقى بالفعل استحقاقات اجتماعية أخرى لا يمكنها الحصول، بالإضافة إلى هذه الاستحقاقات، على تعويض بسبب وقوعها ضحية القمع.

٤-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن الاستحقاقات الاجتماعية التي تحصل عليها بوصفها عاملة متقاعدة وشخصاً ذا إعاقة يجب فصلها عن التعويضات التي طالبت بها بسبب وقوعها ضحية

(١) تنص المادة ١٦ على دفع استحقاقات اجتماعية وفقاً لقوانين كل إقليم (منطقة) في الاتحاد الروسي للأشخاص المشمولين بإجراءات رد الاعتبار والأشخاص الذين اعترف بأنهم وقعوا ضحايا القمع السياسي. وتدفع الأقاليم (المناطق) المعنية في الاتحاد الروسي من ميزانياتها المحلية مبالغ الاستحقاقات الاجتماعية المقررة لأولئك الأشخاص.

القمع السياسي. ولذلك استأنفت قرار إدارة المقاطعة رفض طلبها التعويض أمام محكمة مقاطعة كيروف، مدعية أنه يحق لها الحصول على تعويض عن السنوات الثلاث عشرة التي قضتها في الاحتجاز وأن المعاش التقاعدي الذي تتلقاه بوصفها شخصاً ذا إعاقة لا يعوضها عن تلك السنوات.

٢-٥ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفضت المحكمة الإقليمية استئنافها على الرغم من أنها اعترفت بأن صاحبة البلاغ وقعت ضحية القمع السياسي، وأكدت قرار إدارة المقاطعة. واعتبرت المحكمة أنه وفقاً للمادة ١٠ من قانون منطقة أستراخان بشأن الاستحقاقات الاجتماعية لفئات معينة من الأشخاص، يحق للأشخاص المشمولين بإجراءات رد الاعتبار الحصول على نوع واحد من الاستحقاقات الاجتماعية^(٢). ووجدت المحكمة أن صاحبة البلاغ تتلقى بالفعل استحقاقات بوصفها شخصاً ذا إعاقة، من قبيل المساعدة الطبية المجانية والأدوية المجانية والمدفوعات الشهرية وتخفيض بنسبة ٥٠ في المائة على فواتير المرافق العامة وتخفيض على تذاكر النقل العام، بين إعانات أخرى. وترى المحكمة أن صاحبة البلاغ لا يحق لها الحصول على أي تعويض إضافي.

٢-٦ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استأنفت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ قرار محكمة مقاطعة كيروف أمام المحكمة الإقليمية في أستراخان التي رفضت الاستئناف في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأكدت قرار المحكمة الأدنى درجة في جميع جوانبه. وذكرت المحكمة الإقليمية أن صاحبة البلاغ تتمتع فعلاً بوصفها شخصاً ذا إعاقة بتخفيض بنسبة ٥٠ في المائة على فواتير المرافق العامة - وأن هذه الإعانة هي نفسها التي كانت ستلقاها بوصفها ضحية للقمع السياسي. ويصدق نفس الشيء على التخفيض الذي تتمتع به على تذاكر النقل العام. وفيما يتعلق بطلب الحصول على تعويض مالي شهري إضافي، خلصت المحكمة الإقليمية إلى أن صاحبة البلاغ لا يحق لها الحصول على مدفوعات متعددة بموجب قوانين مختلفة.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن حقوقها بموجب المادة ٩(٥) من العهد قد انتهكت، لأن السلطات لم تمنحها تعويضاً عن السنوات الثلاث عشرة التي قضتها في الاحتجاز على الرغم من اعتراف سلطات الدولة الطرف بأنها تعرضت للقمع السياسي بسبب إثنتها. وتزعم أيضاً أن حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٢ في هذا الصدد، قد انتهك لأن التشريع المحلي لا ينص على سبيل مناسب يمكن لضحايا القمع السياسي ممارسته لالتماس التعويض وفقاً لأحكام المادة ٩(٥) من العهد.

(٢) تنص المادة ١٠ على أمور منها أنه إذا كان للمواطن الحق في الحصول على نفس الاستحقاقات الاجتماعية بموجب القانون، فإن هذه الاستحقاقات لا تُمنح إلا تحت مبرر واحد حسب ما يختاره المواطن.

٣-٢ وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ، في رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أن حقوقها بموجب المادة ٢٦ قد انتهكت أيضاً.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، أفادت الدولة الطرف أنه اعترف لصاحبة البلاغ فعلاً بأنها وقعت ضحية القمع السياسي، على أساس أنها تعرضت ووالداها في عام ١٩٤٤ للترحيل القسري من مدينة غروزي. وقد رفضت محكمة مقاطعة كيروف، ثم المحكمة الإقليمية في أستراخان، الشكوى التي رفعتها صاحبة البلاغ فيما يتعلق بمطالبتها بالتعويض بوصفها ضحية من ضحايا القمع السياسي. وقدمت صاحبة البلاغ طلباً للمراجعة القضائية إلى المحكمة العليا للاتحاد الروسي؛ لكن الطلب رُفض في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ بسبب انقضاء المهلة المحددة للطعن.

٤-٢ وتؤيد الدولة الطرف بالكامل الاستنتاجات التي توصلت إليها هاتان المحكمتان، وتدفع بأن حقوق صاحبة البلاغ محمية بالكامل وفقاً للقانون الاتحادي المتعلق برد الاعتبار لضحايا القمع السياسي وقانون إقليم أستراخان بشأن الاستحقاقات الاجتماعية المقدمة إلى فئات معينة من الأشخاص. وأجرت المحكمتان استعراضاً شاملاً لادعاءات صاحبة البلاغ وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ادعت صاحبة البلاغ أنه يتعين على الدولة الطرف على المستوى الاتحادي أن تكفل التعويض لضحايا القمع السياسي. وتعتبر صاحبة البلاغ أن الاستحقاقات الاجتماعية يجب فصلها عن التعويض المستحق لضحايا القمع السياسي. فالمدفوعات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالقمع السياسي هي مدفوعات تهدف إلى التعويض عن الأضرار الجسدية والمعنوية التي لا يمكن إصلاحها والناجمة عن القمع.

٥-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن حرمانها من التعويض يعني أن الدولة الطرف تنتهك أحكام المادة ٢٦ المتعلقة بحق كل فرد في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة مع الآخرين.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد الدراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تحتج بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ولم تثبت فعالية إجراء المراجعة القضائية أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بطلبات التعويض من قبيل الطلبات التي تقدمت بها صاحبة البلاغ^(٣). ولذلك ترى اللجنة أنه ما من شيء يمنعها، بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من النظر في هذا البلاغ.

٦-٤ وتحيط اللجنة علماً برسالة صاحبة البلاغ التي تفيد بأن الدولة الطرف انتهكت التزاماتها بموجب الفقرتين (٢)(٣) من المادة ٢ من العهد لأن صاحبة البلاغ لم تتمكن من التماس سبل انتصاف فعال بموجب التشريع المحلي الذي لا ينص على سبل مناسب متاح أمام ضحايا القمع السياسي من أجل التماس التعويض. ومع ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنه وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ١٧٦١، يحق لها أن تحصل على تعويض عن القمع الذي تعرضت له (انظر الفقرة ٢-٣ أعلاه). ودون المساس بالالتزامات الأخرى للدولة بموجب العهد فيما يتعلق بضحايا القمع السياسي، تخلص اللجنة بناءً على ذلك إلى أنه في ظل الظروف الخاصة للقضية، لم تقدم صاحبة البلاغ أدلة كافية تدعم ادعاءاتها بموجب الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٢ لأغراض المقبولية. ولذلك، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وبالمثل، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة، لأغراض المقبولية، تؤيد ادعاءاتها بموجب المادة ٢٦ من العهد فيما يخص عدم امتثال الدولة الطرف واجب تقديم الحماية القانونية إلى جميع الأشخاص على قدم المساواة. وبالتالي تُعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ سُلبت حريتها لمدة ١٣ عاماً، بين عامي ١٩٤٤ و١٩٥٧، وأن سلب الحرية هذا، الذي اعترفت الدولة الطرف بأنه غير قانوني وتعسفي، حدث قبل دخول العهد حيز النفاذ. ومع ذلك، تلاحظ أيضاً أن ادعاءات صاحبة البلاغ تتعلق بحقوقها في الحصول على تعويض بموجب الفقرة (٥) من المادة ٩ ولا تتصل بحقوقها في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي بموجب الفقرة (١) من المادة ٩ من العهد. وتلاحظ اللجنة كذلك أن محكمة مقاطعة كيروف اعترفت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأن صاحبة البلاغ وقعت ضحية للقمع السياسي لكنها أنكرت حقها في الحصول على تعويض بالإضافة إلى الاستحقاقات التي

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٢٤٣/٢٠١٣، حسيني ضد الدانمرك، آراء اعتمدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٨-٣.

تتلقاها بالفعل بوصفها شخصاً ذا إعاقة. وبالتالي، ترى اللجنة أن ما من شيء يمنعها من حيث الاختصاص الزمني من النظر في الانتهاكات المزعومة للفقرة (٥) من المادة ٩ من العهد.

٦-٧ وفي غياب أي اعتراض على المقبولة، تُعلن اللجنة مقبولة الادعاءات المتبقية لصاحبة البلاغ نظراً إلى أنها تثير مسائل في إطار الفقرة (٥) من المادة ٩ من العهد وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بموجب الفقرة (٥) من المادة ٩، لأنها لم تمنحها تعويضاً عن السنوات التي قضتها في الاحتجاز رفقة أفراد أسرتها لدى ترحيلهم قسراً من مدينتهم غروزي إلى كازاخستان.

٧-٢ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالحجة التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن صاحبة البلاغ لا يحق لها الحصول على تعويض إضافي بوصفها ضحية من ضحايا القمع السياسي لأنها تتلقى بالفعل استحقاقات اجتماعية مماثلة، وبما أكدت الدولة الطرف من أن المحاكم نظرت في ادعاءات صاحبة البلاغ وقررت رفض طلبها.

٧-٣ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة (٥) من المادة ٩ من العهد تنص على أن يكون لأي شخص وقع ضحية للتوقيف أو للاحتجاز بشكل غير قانوني حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض. وتشير اللجنة في تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الفرد وأمنه الشخصي إلى أن الفقرة (٥) من المادة ٩ من العهد تنص على أن سبيل الانتصاف لا يجب أن يكون قائماً من الناحية النظرية فحسب، بل ينبغي أن يكون نافذاً فعلاً كما ينبغي دفع المبالغ في فترة زمنية معقولة.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ١٦ من القانون رقم ١٧٦١ المتعلق برد الاعتبار لضحايا القمع السياسي، يحق لصاحبة البلاغ بموجب القانون المحلي التعويض عن القمع الذي تكبدته. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أنه وفقاً للمادة ١٠ من قانون إقليم أستراليا المشار إليه أعلاه، لا يجوز منح الاستحقاقات الاجتماعية إلا تحت "مبرر واحد" وأن إدارة مقاطعة كيروف، ومحكمة مقاطعة كيروف والمحكمة الإقليمية في أستراليا فسرّت هذا الحكم بطريقة منعت صاحبة البلاغ من الحصول على تعويض عن الأذى المادي والمعنوي الذي تكبدته لمدة ١٣ عاماً، وبالتالي حرمتها من حقها الواجب النفاذ في الحصول على التعويض المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة ٩ من العهد.

٨- وترى اللجنة، وهي تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك لحق صاحبة البلاغ في التعويض بموجب الفقرة (٥) من المادة ٩ من العهد.

- ٩ - وعملاً بالفقرة (٣)(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك إعادة النظر في طلبها المتعلق بالتعويض من خلال إجراء يراعي استنتاجات اللجنة. والدولة الطرف مُلزمة أيضاً بمنع انتهاكات مماثلة في المستقبل.
- ١٠ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترف بها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. والدولة الطرف مدعوة أيضاً إلى نشر الآراء الحالية للجنة على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

التذييل الأول

رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السير نايجل رودلي

١- أعتقد أنه كان ينبغي للجنة أن تخلص إلى عدم جواز قبول البلاغ من حيث الاختصاص الزمني بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢- فالمادة ١ تنص في الجملة الثانية على أنه: "لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول". والواقع أن الاتحاد الروسي لم يكن طرفاً في البروتوكول الاختياري وقت الأحداث المأساوية التي حلت بصاحبة البلاغ وأشخاص عديدين آخرين أو وقت اعتماد القانون رقم ١٧٦١ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. فالدولة الطرف لم تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري إلا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٣- ومن التفسيرات الممكنة والمستصوبة فعلاً للجملة المقتبسة هو ببساطة أنه لما كانت الوقائع التي تشتكي منها صاحبة البلاغ حدثت بعد أن أصبحت الدولة الطرف مُلزَمة بالعهد، ولما كان البلاغ قدّم بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، فإن اللجنة يمكنها أن تنظر في هذه القضية. وللأسف، قررت اللجنة منذ زمن بعيد أن البروتوكول بحد ذاته لا ينطبق بأثر رجعي (انظر البلاغات رقم ١٩٩٠/٤٢٢ ورقم ١٩٩٠/٤٢٣ ورقم ١٩٩٠/٤٢٤، آدوايوم وآخرون ضد توغو، آراء اعتمدت في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٣-٧، على الرغم من الرأي الفردي المقنع لعضو اللجنة فلوستو بوكار، الذي رأى عكس ذلك). وخلال العقود التي تلت، شعرت اللجنة أنها مُلزَمة باحترام هذه السابقة؛ انظر الآن التعليق العام رقم ٣٣ (٢٠٠٨) بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري، الفقرة ٩. ونتيجة لذلك، فإن المادة ١ تحرم اللجنة حتى من الحق في "تلقي" البلاغ.

٤- وفي هذه القضية اختارت اللجنة أن تتجاهل المسألة، لأن الدولة الطرف، لسبب غير مفهوم، لم تحتج بذلك كسبب من أسباب عدم القبول. وعلى الرغم من أنني أرى أنه لا يعود إلى اللجنة أن تقوم بعمل الدولة الطرف بصورة غير رسمية، فإنني لا أرى كيف يمكن المضي في النظر في البلاغ في حين لا يتوفر حتى الحد الأدنى من أساس الاختصاص المطلوب بموجب المادة ١. وفي الواقع ربما تم تسجيل البلاغ نتيجة خطأ غير مقصود لا غير.

٥- والاستنتاج الآخر الذي خلصت إليه اللجنة ومفاده أن الدولة الطرف لم تدفع بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية كسبب من أسباب عدم القبول (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه)، غير مبرر، لا سيما في ضوء الإجراءات المحلية التي أشارت إليها الدولة الطرف وعدم تقييد صاحبة البلاغ بالمهلة المحددة بالنسبة إلى أحد هذه الإجراءات (انظر الفقرة ٤-١٠ أعلاه). ومع ذلك، كان يتعين على الدولة الطرف أن تكون أكثر وضوحاً، وهي بالتأكيد لم تبذل أي جهد لتفسير

كيف أن الإجراء الذي لم تنقيد فيه صاحبة البلاغ بالمهلة الزمنية المحددة كان سيتيح لها سبيل انتصاف فعالاً.

٦- ولن تجد الدولة الطرف في هذا الرأي المخالف عزاءً كافياً. فردها المقتضب على رسالة صاحبة البلاغ (الفقرتان ٤-١ و ٤-٢ أعلاه) دليلٌ على أنها لم تُول سوى القليل من الاعتبار لصاحبة البلاغ وأنها لم تمثل على النحو الواجب التزامها بموجب البروتوكول الاختياري بالتعاون مع اللجنة. ولعله من المستصوب أن تتساءل الدولة الطرف عما إذا كانت قد تصرفت كما ينبغي لحماية مصالحها الخاصة.

التذييل الثاني

رأي فردي (مخالف) أدلت به عضو اللجنة السيدة آنيا زايرت - فور،
وأيده أعضاء اللجنة السيد يوجي إواساوا، والسيد يوفال شاني، والسيد
كونستانتين فاردزيلاشفيلي

١- لا يمكننا الانضمام إلى الأغلبية في تحليلها واستنتاجاتها بشأن البلاغ لأننا لا نوافق على تقييمها لمسألة المقبولية. فكان يتعين على اللجنة أن تقرر أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً لهذه المادة، تعترف الدولة الطرف في العهد التي تصبح طرفاً في البروتوكول باختصاص اللجنة أن تتلقى البلاغات المقدمة من الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المقررة في العهد وأن تنظر في تلك البلاغات. غير أن صاحبة البلاغ في القضية الحالية تطالب بالتعويض عن الترحيل القسري والاحتجاز اللذين وقعا في الفترة بين عامي ١٩٤٤ و ١٩٥٧، أي قبل فترة زمنية طويلة من دخول العهد حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ بالنسبة للدولة الطرف. ونظراً لهذا الإطار الزمني، فإن الاعتداءات التي عانت منها صاحبة البلاغ ووالداها، وإن كانت خطيرة من حيث طبيعتها، لا يمكن أن تعتبر انتهاكات للعهد ما لم تكن قد استمرت أو ترتبت عليها آثار تشكل بحد ذاتها انتهاكاً، بعد دخوله حيز النفاذ. والقرار الصادر عن محكمة مقاطعة كيروف في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، لا يشكل، رغم ذلك، حدثاً يرسى الاختصاص الزمني للجنة فيما يتعلق بالبلاغ. فأولاً، استند القرار إلى مجرد تفسير لقانون كان قائماً في عام ١٩٩١، تم اعتماده قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف، ولا يمكن اعتباره أنه غير الوضع القانوني لصاحبة البلاغ. وثانياً، إن قرار المحكمة الصادر في عام ٢٠٠٦ وقانون عام ١٩٩١ لم يبررا السلوك الذي انطوت عليه أفعال القمع الأصلية ولم ينجّر عنهما أي انتهاكات مستقلة جديدة. بل تضمننا إقراراً بأن صاحبة البلاغ هي ضحية من ضحايا القمع السياسي وأكدنا حقها في الحصول على استحقاقات اجتماعية محددة. لذلك، وفي غياب انتهاك جديد أو انتهاك مستمر حظي بتأييد الدولة الطرف بعد التصديق على العهد والبروتوكول الاختياري، لا يمكن لصاحبة البلاغ أن تدعي أنها ضحية انتهاك أساسي للعهد لأغراض البروتوكول الاختياري.

٢- كما أن أوجه القصور المزعومة في التعويض المقدم إلى صاحبة البلاغ لا تشكل انتهاكاً للحقوق المحمية بموجب العهد. فصاحبة البلاغ تدعي انتهاك الفقرة (٣) من المادة ٢ والفقرة (٥) من المادة ٩ من العهد. ومع ذلك، فإن اللجنة رأت مراراً وتكراراً أنها غير مخوّلة من حيث الاختصاص الزمني النظر في البلاغات المتعلقة بأحداث وقعت قبل دخول العهد حيز النفاذ

على المستوى الدولي، بما يشمل الطلبات المتعلقة بالحصول على التعويض^(أ). والفقرة (٣) من المادة ٢ هي فقرة فرعية بطبيعتها ولا تنص على حق مستقل وقائم بذاته. فهي تنص على أن كل دولة طرف تتعهد "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد". وبالتالي، فإن المادة ٢ تنص على أن الحق في الانتصاف لا ينشأ إلا عقب إثبات حدوث انتهاك لحق من الحقوق التي يشملها العهد^(ب). ومع ذلك، إن الأحداث التي تثيرها الحالة الراهنة والتي كان ممكناً أن تشكل انتهاكاً للعهد يمكن أن ينجر عنه الحق في الانتصاف، هي أحداث وقعت قبل دخول العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للاتحاد الروسي بوقت طويل. ولذلك، لا يمكن للجنة أن تدرس البلاغ. كما لا يمكن للجنة أن تنظر فيه بموجب الفقرة (٥) من المادة ٩ من العهد، التي تشترط أيضاً حدوث انتهاك سابق للعهد. وتقدم الفقرة (٥) من المادة ٩ مثلاً محدداً على سبيل فعال للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان^(ج). ولذلك لم تكن اللجنة مخولة النظر في البلاغ وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري. ويصح هذا الاستنتاج بغض النظر عن اعتراض الدولة الطرف أو عدم اعتراضها على مقبولية البلاغ. فحتى إذا لم تعترض دولة طرف على مقبولية بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت تتمتع بالاختصاص الزمني للنظر في البلاغ^(د). ولو كانت اللجنة قد فعلت ذلك على النحو الصحيح وفقاً لأحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري، لكانت قررت أن البلاغ غير مقبول.

(أ) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٧، *آسونيا إنسوتروثا وآخرون ضد شيلي*، قرار بشأن عدم المقبولية، اعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٧١٨، *فارغاس فارغاس ضد شيلي*، قرار بشأن عدم المقبولية، اعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٤.

(ب) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، *س.ي. ضد الأرجنتين*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

(ج) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حرية الفرد وأمنه الشخصي، الفقرة ٤٩.

(د) انظر البلاغين رقم ١٩٩٧/٧٦٨، *مكونتو ضد زامبيا*، آراء اعتمدت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، الفقرة ٦-٣ ورقم ١٩٧٧/٢٤، *لوفليس ضد كندا*، آراء اعتمدت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٠.